

المدخل لبلوغ المرام (61) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:12](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية الوسائل المتعلقة باصول الاحكام في متن بلوغ المرام وكنا يوم معاشر الاحبة قد توقفنا للقاء الماضي عند اخر مسائل الزاني. والليلة ان شاء الله تعالى ننتقل الى باب حفل القذف - [00:00:34](#)

باب حد السرقة ثم بعد ذلك ننتقل الى باب حد الشاربي وبعده ننتقل الى باب التعزير وحكم الصائل ثم نشرع في كتاب الجهاد حد القذف عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين - [00:00:57](#)

امراً فضربوا الحد هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان لن على ان من وقع في امر القذف وليس معه بينة فانه يحد وهذا الذي ذكره ذكرته عائشة رضي الله عنها - [00:01:34](#)

انه امر برجلين هذا المقصود بهم حساء هو بيشطح وحمل رضي الله عنهم هذا الذي قال رجلين وامراً رجلين وامراً تقصد عائشة رضي الله عنها ان الذي وقع عليهم الجلد - [00:02:02](#)

بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان ومشطح ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا الحد فضربوا الحد لانهم خاضوا بتأويل خاضوا في الكلام لا حول - [00:02:34](#)

التهمة عائشة رضي الله عنها وليس رضي الله عنهم اجمعين وليس معهم بينة وهذا فيه سنة فعلية لحد القذف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك يعني براءة عائشة - [00:03:00](#)

وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين امره صلى الله عليه وسلم وبتقريره. هذه سنة تقريرية وسنة فعلية امر يعني كأنه فعل نفسه لانه بالحج بنفسه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول كان في الاسلام ان شريك - [00:03:22](#)

ابن سمحاء قذفه هلال ابن امية بامراته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك. البينة والا فحد في ظهرك. فيه دلالة مقاصدية على ان اول لعان كان في الاسلام - [00:03:51](#)

هو اللي قالوا شريك ابن سمحاء الذي قذفه هلال ابن امية بامراته ادعاء انه وقع على امراته وهذا كان اول حد اول لعالم في الاسلام هذا كان اول لعان في الاسلام - [00:04:11](#)

طلعنا بسبب بسبب تهمة القذف وفي دلالة مقاصدية على ان من قذف زوجته فعليه ان يأتي باربعة شهداء ان من قذف زوجته فعليه ان يأتي باربعة شهداء فان لم يقدر - [00:04:44](#)

فعليه عليه باللعان ولا يحد حد القلب وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم الم اهرم يضربون المملوك في القذف الا اربعين - [00:05:14](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان حد القذف على ان حد القذف ثمانون جلدة للرجل وللمرأة وهذا بناء على قاعدة قاعدة الاجماع وكذلك يجب الحد على العبد اذا قذف الحرمة - [00:05:41](#)

ويحد اربعين جلدة كما تقدم معنا في الاحاديث السابقة عندما تحدثنا عن مسائل اللعان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقيم عليه الحد يوم القيامة - [00:06:18](#)

الا ان يكون كما قال فيه دلالة مقاصدية هذا مسألتي المملوك هذا سيد او مالك قذف مملوكه فانه لا يحد في الدنيا ويقيم عليه الحد يوم القيامة. نسأل الله العافية - [00:06:40](#)

وهذا الحديث الذي مر معنا قبل قليل مر معنا قبل قليل حديث اول لعان كان في الاسلام ان شريك ابن سمحاء قذفه هلال ابن امية بامرأته هذا يفيد بعض يفيد ان من قذف زوجته - [00:07:13](#)

الحرمة فعليه ان يأتي باربعة شهداء هذا رجل قذف زوجته. يعني ادعى على زوجته انها وقعت في الزنا او انها زانية فعليه ان يأتي باربعة شهداء فان لم يقدر على الاتيان بالشهود الاربعة - [00:07:43](#)

فعليه اللعان ولا يحد لا يحد حد تلاحظون ان هذه الاحاديث يكمل بعضها بعضا في احكام القذف ولها تعلق باحكام باب حد السرقة السرقة حد السرقة ان يأخذ المقصود بالسرقة ان يأخذ انسان - [00:08:05](#)

مالا محترما من حرز بدون شبهة هذا يكون من التعدي على مال الغير وتجب فيه اقامة الحد على هذا السارق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا - [00:08:38](#)

وفي لفظ تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي لفظ اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مدن - [00:09:09](#)

ثمنه ثلاثة دراهم وفي الحديث المرفوع لعن الله السارق يسرق البيض فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية على انه يشترط لاقامة حد السرقة وجود النصاب - [00:09:33](#)

وجود النصاب هذه مسألة مهمة يا معاشر الاحبة كما لاحظنا هنا في هذا النص هذا دلالة منطوق. دلالة دلالة المنطوق لانه قال تقطع اليد في ربع دينار يعني ربع دينار من الذهب فاكثر - [00:09:55](#)

المقصود هنا ربع دينار من الذهب وهذا المنطوق يحدد يحدد المقدار الذي تقطع فيه قضية ربع اذا بلغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب وكان الانسان هذا السارق عالما بالتحريم - [00:10:26](#)

فانه تقطع يده لدلالة المنطوق هنا لا تقطع يد سارق الا في ربع يعني حصرها حصر هذه في هذا المقدار ربع دينار من الذهب وهذا يختلف من بلد الى بلد - [00:10:55](#)

يختلف من بلد الى بلد بحسب عملة البلد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك لا تقطع في فيما هو اقل من ذلك - [00:11:24](#)

والفقهاء يقولون ان ان هذا المقدار يختلف من بلد الى بلد اما حديث سرقة اه سرقة البيضة والحبل لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اه ما المقصود بالبيضة هنا - [00:12:09](#)

ما المقصود بالبيضة هنا من اهل العلم من قال ان البيض هل البيضة هذي تساوي يساوي ربع دينار اهل البيضة هنا تساوي ربع دينار ام ان البيض هنا يقصد بها شيء اخر - [00:12:34](#)

من اهل العلم من قال البيض ما يلبسه المقاتل على رأسه. البيضة ما يلبسه المقاتل على رأسه يسمى بيضة والحبل حبل السفينة يعني اللي غلاني هذا القول قال به بعض اهل العلم - [00:13:07](#)

وضعه غيرهم وكثير من الفقهاء يقصدون انه اذا استهان بسرقة البيضة سيسرق الاغلى من البيضة. واذا استهان بسرقة الحبل سيسرق ما هو اغلى من الحبل. يعني هذا بصيغة المبالغة بصيغة - [00:13:27](#)

المبالغ يعني انه يسرق الصغير والكبير لكن هذا للزجر فقط هذا للزجر والا الحد لا يقام الا على الابلوغ النصاب. الذي ذكرناه قبل قليل ربع دينار ذهب او ما يعادله من الفضة - [00:13:51](#)

وهذا يختلف من بلد الى بلد وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام

فاختطف وقال ايها الناس انما هلك الذين - 00:14:14

من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها - 00:14:29

هذه الروايات فيها دلالة مقاصدية على ان من اخذ عارية من اخذ استعارة شيئا من انسان ثم جرده فانه يكون بمنزلة السارق تقطع يده اذا جرد هذا الذي اخذه - 00:14:51

هذا النص كانت امرأة تستعير المتاع وتجده وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها اذا تعامل العالية تعامل معاملة المال المأخوذ سرقة. اذا تم اذا تم الجحود من الاخذ - 00:15:25

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه ان من اخذ المال على وجه العلانية - 00:15:50

اخذ المال على وجه العلانية ما معنى اخذ المال على وجه العلانية يعني اخذ المال جهارا نهارا فهذا لا قطع عليه لا يقام عليه الحد هذا ما سرق هذا انتهب - 00:16:07

هذا اخذ المال نهبه يعني ياخذ المال جهرا وامام الناس هذا لقط علي هذا لا قطعة لي من اين اخذنا هذا الحكم؟ اخذناه من النفي الوارد في النص ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع - 00:16:31

هؤلاء لا يقام عليهم الحد. حد حد لكن يقام عليهم حد التعذير والخائن من هو الخائن الخائن هذا الذي يغدر يغدر يعني يؤتمن على شيء ويقدر نعطيه جوالا نقول احفظه لنا - 00:16:55

حتى نعود من زيارة المستشفى او نعود من من هذا المشوار او نذهب الى الى سفر ونعود اعطنا الجوال بعد رجوعنا عندما نعود يقول ما اعطيتموني شيئا ما اخذت منكم شيئا - 00:17:18

هذا خان خان الامانة التي اعطيناه اياها وهذا ليس عليه قطع هذا ليس عليه قطع لانه اخذ المال خيانة ولا مختلس من هو المختلس من هو المقتدس يا مشايخ؟ نسمع من - 00:17:38

المشايخ اذا كان عندهم مشاركة من هو المختلس من هو المختلس الذي عنده جواب يتفضل الذي عنده جواب يتفضل من هو المختلس يا مشايخ الاخي يونس تفضل تفضل اخي يونس - 00:18:01

اخذ الامانة ولم يعطها لصاحبها هذا المختلس نعم سامحك الله يا شيخ يونس انت كنت معنا قبل قليل لا لا دوبي مشترك انا ها لها متى دخلت الى البث من دقيقتين او ايوه ما سمعت اذا بداية الكلام عن هذه الفروقات. طيب من اشكر يا اخ يونس؟ من عنده - 00:18:55

على هذا الجواب. سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله. المختلس هو الذي يقطف او يشوي الماء يعني لو ترفع الصوت يا اخي سلام المختلف حقيقة الصوت عندي غير واضح لو يخطف ويسوي المال بسرعة ثم - 00:19:26

احسنت نعم اشكر الاخ يونس والاخ اسلام المختلس المقتدس يأخذ المال خطفا وهو يركض يأخذ المال خطفا وهو يركض وهذا يسمى مختلس يعني هو يجري مثل الذين يسيرون على آآ - 00:19:51

الدراجات النارية هذي ويمر بجانب بجانب المرأة ويأخذ منها حقيبة الكتف او حقيبة اليد او يمر على الرجل ويأخذ منه الكيس الذي معه او او الحقيبة الصغيرة التي يحملها او يأخذ منه جواله وهو يكلم وهو على الدراجة النارية - 00:20:15

وهو على الدراجة النارية هذا ماذا نسمي هذا الفعل نسميه اختلس المال. اختلس الجوال اختلس الحقيبة هذا لا قطع علي هؤلاء اللي هم المنتهب اخذ المال علنا المختلس اخذ المال وهو يركض - 00:20:38

الخائن اعطيناه امانة وجده هذا هؤلاء ليس عليهم قطع هؤلاء ما شاركوا هؤلاء ما سرقوا لكن يعذرون عليهم تعذير لكن ليس عليهم حد القطع لا يقام عليهم حد القطر. لماذا - 00:21:01

لأنهم ما اخذوا الشيء خفية ما اخذوا الشيء واضح يا مشايخ شيخنا اه عفوا تفضل شيخنا احسن الله اليكم آآ فيه تشابه بينه وبين

الذي كان يسرق الحجيج الحجيج - 00:21:26

الحديث الحجيج الحجيج الحجاج شيخنا يشرق الحجيج لو تكتب السؤال يا اخ منذر لان الحقيقة ما تبين لي انا متعب قليلا وربما لا اسمع جيدا فلعلكم تعذروني اه لو تكتب السؤال يا اخ منذر - 00:21:50

وانا اجيب عليه ان شاء الله تعالى اكتبه في في المناقشة وانا اجيب عنه ان شاء الله تعالى وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كفر - 00:22:17

لا قطع في ثمر ولا كفر هذا النص فيه دلالة على فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان من اكل من ثمرة ثمرة اه بستان او حديقة اه لحاجة لانه كان جائعا او مر بجوارها واشتهاها - 00:22:38

اه فانه لا قطع لي. فانه لا قطع عليه يعني مر بجوار بيت ووجد برتقال يتدلى من جدار البيت واخذ واحدة او اثنتين او ثلاث بشرط ان لا يحمل معه. يعني كان جائعا واكل واحدة او اثنتين - 00:23:11

فانه لا شيء عليه نعم الاخ منذر يقول اه الذي يسرق الحجيج الذي يسرق الحجيج ننظر الى حاله اه هل اخذه علانية؟ يعني امام الناس؟ لا لم يأخذه علانية طيب اخذه خطفا - 00:23:35

ويركض؟ نعم ممكن. انه اخذه عن طريق الاختلاس. هذا الذي يقع فيه بعض الحجيج هذا اختلاس اخذه خيانة لا ما اخذه خيانة. اذا هو ينطبق عليه الاختلاس يعني يأخذه خطفا - 00:24:04

يأخذه خطفا لانهم موجود هو بين الناس. هو هذا الحاج او هذا الذي يتظاهر انه حاج هو موجود معهم ولا لا يسلم نفسه يهرب وهذا الذي يقع من بعض الحجاج - 00:24:21

السرقه هذا يسمى اختلال ولا قطع عليه لكنه يعزر ويعاقب. يعزر يعني يسكن ويعاقب وله نظام وقد يعفى عنه يعني بحسب فرائن الحال هذا بالنسبة للذي يأكل من اه يأكل من - 00:24:38

العنب الذي يتدلى من حائض انسان في الشارع او او حديقة في المدينة او الى حديقة تتجلى اغصانها واكل منها تفاح او عنب او او برتقال او رمانا او اخذ حبة حبتين واكلها - 00:25:05

فلا قطع لي لكن بشرط الا يحمل معه يعني ما ياخذ كيس مثلا ويعبى هذا الكيس يعني هذا الكيس اذا عبأ هذا الكيس هذه سرقة هذه هذا يعد شريفة نعم - 00:25:24

اما اخذ حبة او حبتين لانه كان جائعا فانه لا لا يعد سارقا لمنطوق النص لا قطع في ثمن ولا كثر الذي يكون في داخل النخلة الكفر الذي الجمار الذي يكون - 00:25:43

في داخل النخلة يسمى الكفر والثمر معروف للشجر وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع - 00:26:03

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاك سرق؟ قال بلى قال ما اقالك سرق؟ قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثة فامر به فقطع فقال استغفر الله وتب الى الله فقال استغفر الله واتوب اليه - 00:26:19

وقال اللهم تب عليه ثلاثا هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه ينبغي تلقين السارق. ما معنى التلقين السارق لان قد يكون ضعيف حجة ما يعرف ما ما يعرف هذا الامر الذي وقع فيه - 00:26:37

ونلقنه نقول انت ما سرقك انت اقتلست انت انتهبك ولهذا النبي قال ما اخالك سرقك يعني ما اظنك سرقك ما يتبين لي انك وقعت في السرقة؟ قال بلى. قال ما تبين؟ قال بلى - 00:26:57

ويلقن السارق يقال له ان هذا الامر الذي وقعت فيه انت ما قصدت به السرقة يقول نعم انا ما قصدت فاذا قال انا ما قصدت فانه لا يقام عليه الحد. فاذا قال لا انا سرقك - 00:27:14

واقر ثلاث مرات يقام عليه حد السرقة بشرط وجود النصاب اه اه في مسألة السرقة كما تقدم يعني آآ نفهم من من هذا انه يجوز الرجوع عن الاقرار بالحد هذا عند الائمة الاربعة - 00:27:28

يجوز هذا ورد معنا في آآ ورد معنا في الدرس الماضي لو تلاحظون الدرس الماضي الذي يركز معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال ادروا الحدود ادروا الحدود ما استطعتم - [00:27:52](#)

يعني آآ اذا كان هناك شبهة لم يكن هناك دليل على السرقة لم يكن ان يكونوا جاهلا. ادروا عن هذا الحد وهنا يدري عنها الحد حتى يرجع عن الاقرار ويتوب الى الله من اجل ان يتوب الى الله - [00:28:12](#)

وحتى اه يعود يتبين له ان هذا الامر الذي وقع فيه معصية لانه اذا رفعت الى السلطان سيقام عليه الحد واخرج الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم اقساموه - [00:28:33](#)

واخرجه البزار وقال لا بأس باسناده. فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه اذا اقر السارق بسرقة وكان وكانت السرقة قدر النصاب او اعلى فان اليد تقطع وتحسم يعني توضع في زيت مغلي - [00:28:57](#)

بعد القطع يعني اذا قطعت من المفصل فانها توضع توضع في الزيت حتى يشدها الزيت وآآ تجتمع على بعضها بعد القطع تحسم يعني يعني تدخل في زيت مغلي لشد افواه العروق - [00:29:25](#)

هذا هذا هو المتعلق بمسألة آآ حسم اليد عند السرقة وهذا يدل على ماذا يدل على ان انه ان هذا فيه زجر شديد لمن تسول له نفسه تسول له نفسه اكل اموال الناس يعني بالسريقة - [00:29:50](#)

وهنا اذا قطعت اليد تحسم وتوضع في زيت مغلي حتى يشد افواه العروق وعن عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرب السارق اذا اقيم عليه الحد - [00:30:24](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه ان مسألة ضمان المسروق لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد يعني سرق هذا المال هل عليه الغرم ام لا؟ يعني بعد اقامة الحد عليه - [00:30:46](#)

لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد اذا كان موسرا يعني هذا السارق موسرا عليه الظمان ما سرقه وان كان معسرا سيبقى في ذمته حتى يسدده لاحقا يعني سرق مثلا عشرة الاف ريال من خزنة او من دولاب - [00:31:10](#)

وليس عنده مال اصلا. ثم تصرف بهذا المال فهو الان معسر ليس عنده مال سيقام عليه الحد ويسدد ما عليه لاحقا اما اذا كان موسرا وسرق فانه يضمن على الفور يعني يدفع ما سرقه على الفور - [00:31:34](#)

وعن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب ففيه من من ذي حاجة - [00:32:03](#)

غير متخذ خبلة فلا شيء عليه من خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجنين فبلغ ثمن المجني فعليه القدر فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على - [00:32:14](#)

انه من سرق من غير حرز فانه لا يقطع هذا اخذ من الثمر اخذ من الثمر او اخذهم من مستودع التمر. يعني هذا الجرين الذي يشرق فيه يشرق فيه التمر او يشرق فيه تشرق فيه الحبوب - [00:32:34](#)

تسمى جرين او مستودع يوضع فيه آآ هذا هذا التمر او هذا التمر مؤقتا فاذا اخذ منه بسبب حاجة ولم يجعل في خبنته لم يجعل في ثوبه او لم يحمل معه شيئا - [00:33:07](#)

فليس عليه غرامة لانه كما تقدم معنا قبل قليل انه يأكل من الطريق هذا لا حد عليه تفاحة معلقة غصن من الطريق او تفاحتين هذا لا قطع لي. لانه ما حمل شيئا معه - [00:33:31](#)

لكن لو وجد مستودعا واخذ منه كمية فهذا عليه الغرامة والعقوبة بشرط ان يبلغ النصاب. الا اذا عفا صاحب المال وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله ان من سرق قال اقطعوه فقطع فقطع - [00:33:48](#)

ثم جيبى جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة. فقال اقتلوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامس منسوخ وعن صفوان ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداه فشفع فيه هلا - [00:34:13](#)

كان ذلك قبل ان تأتيني به هذا فيه دلالة مقاصدية على ما يسمى ما يسمى بتكرار السرقة من السارق. يسرق مرة ثم يقطع ثم مرة ثم يقطع ثم مرة ثم يقطع. ثم مرة ثم يقطع - [00:34:36](#)

هل يقتل السارق في الخامسة؟ يعني يقام عليه حد القتل هل يمكن ان يقتل السارق ام لا يقتل؟ يعني لو تكرر منه تكررت منه السرقة. اربع مرات خمس مرات ست مرات - [00:34:58](#)

ولم يرتدع. فهل يقتل ام لا يقتل الصحيح انه يقتل اذا رأى القاضي انه يستحق القتل يعني كان مفسدا في الارض الصحيح من اقوال العلماء انه يقتل تعذيرا ولا يقتل حدا - [00:35:16](#)

انتبهوا يقتلوا ماذا يقتل تعذيرا ما معنى تهذيرا يعني يقتل لاجل المصلحة لكثرة فساد في الارض باب حد الشاربي وبيان المسكر وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:41](#)

اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر هذا فيه دلالة مقاصدية دلالة فقهية - [00:36:06](#)

بعد مقدار الحد الذي يقام على شارب الخمر وهو وهو كم اربعين جلدة يجلد اربعين يجلد شارب الخمر يجلد اربعون جلدة وهذا من باب التعذير هذا من باب التعذير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:30](#)

بجريدتين نحو اربعين وابو بكر جلد اربعين ثم بعد ذلك جلد ثمانون جلدة. لماذا استهان الناس في شرب الخمر يعني اقل الحد اربعون جلدة فهذا من التقديرات هل يقتل شارب الخمر - [00:37:07](#)

هل يقتل شارب الخمر نعم اذا كان قد افسد يعني افسد نفسه وافسد آا افسد الناس وافسد الشباب وكان يوزع عليهم الخمر ويبيع لهم الخمر هذا من المفسدين في الارض فيقتل - [00:37:32](#)

والا ما الفائدة اننا نجلده كل مرة اربعين جلدة؟ ما الفائدة فيقتل لشره ولفاده ولمسلم عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين - [00:37:52](#)

وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد علي انه رآه يتقيأ الخمر اه فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها هذا يسمى التعليل المقاصدي - [00:38:17](#)

التعليم المقاصد من صاحب هذا التعليل صاحب هذا التعليم عثمان رضي الله عنه هذا يدل على فقه عثمان يقول هذا الذي تقيء الخمر هذا يدل انه شربها حتى ارتوى منها - [00:38:39](#)

ويستحق ماذا القتل فهذا النص فيه دلالة مقاصدية على ان من وجد سكرانا وجدنا انسانا سكرانا ما معنى سكرانا يعني يتخبط في مشيته ويتخبط في كلامه وفي سلوكه فهذا دلالة على انه - [00:38:59](#)

او انه يتقيأ الخمر اذا تقيأ الخمر دليل انه ارتوى من الخمر ويقام عليه الحد وعن معاوية رضي الله عنه وعن معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالث فاجلدوه - [00:39:24](#)

ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه من تكرر منه الشكر فانه يحد في كل مرة. المرة الاولى حد. الثانية حد. الثالثة حد الرابعة يقتل. الرابعة - [00:39:47](#)

يقتل هذا متى اذا تكرر منه شرب الخمر يعني ان هذا الجلد او هذا التعذير لم يجعله يكف عن شرب الخمر فيقتل دفعا لشره وفساده. وتقدم معنا قبل قليل - [00:40:11](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتقي الوجه اذا ضرب احدكم فليتق الوجه يعني عند ضرب الحد او عند اقامة الحد - [00:40:34](#)

فاننا نجتنب موطين. عند اقامة الحد سنقيم الحد على انسان الان ووضعناه في الارض ونقيم عليه الحد. فاننا نجتنب موطينين ما هما الاول ان لا يظرب في فرجه ان لا يظرب - [00:40:50](#)

على فرج ولا يضرب على وجهه يعني نجتنب موضع الفرج هو موضع الوجه هذان الموضعان لا يضرب المحدود عليهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:11](#)

لا تقام الحدود في المساجد فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان المساجد تنزه عن اقامة الحدود فيها لماذا يقع فيها اصطياح ويقع فيها الصخب مع اقامة الحد والمساجد مكان للخشبة والخشوع - [00:41:34](#)

لا يقام الحج في المسجد لانه قد يحدث في المسجد ما لا محمد عقبة وعن انس رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر - [00:42:02](#)

وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم القبر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله - [00:42:20](#)

قال كل مشكل خمر وكل مسكر حرام وفي حديث جابر مرفوعا ما اسكر كثيره وقليله حرام. فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان ما كان كثيره مسكرا فان قليله حرام. مثل ماذا؟ من يعطيني مثال - [00:42:30](#)

من يعطيني مثال مثل الكحول. الكحول الكحول تجتنب بقدر الامكان. لانها تسبب الا اذا كانت دواء او كانت علاجا فهذه الكحول اه يحذر منها لانها تسبب السكر وايضا القات القات معروف ان - [00:42:58](#)

الذي يؤكل هذا نبات القات هذا ايضا يسبب السكر وان كان لا يسبب السكر في المرة الاولى او الثانية لكن قليله يسكر. قليله يسكر مع الوقت وهو ملحق من المخدرات - [00:43:35](#)

ملحق من المخدرات. القات او نبتة القات او ما يسمى بزراعة القات هذا من المسكرات من المخدرات وان كان المخدر فيه قليل وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه - [00:43:55](#)

والغدا وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب العنب يشرب العنب يومين ونص يوم انتبهوا لهذه الفائدة - [00:44:20](#)

انتبهوا لهذه يعني يوضع له العنب كان النبي صلى الله عليه وسلم يوضع له نبيل العنب ما معنى نبيل العنب ما معنى نبيل العنب؟ المقصود بنبيل العنب يعني يصفى له - [00:44:45](#)

ويوضع في مكان يوضع في مكان حتى يكون صالحا للشرب لكن بشرط الا يشتد اذا قذف الزبد يعني اذا وضع مثلا في مكان في حفرة او في مكان مغلق وظهر منه الزبد - [00:45:17](#)

وظهر العصير الذي يخرج اللون الابيض او الزبد هذا يكون مسكرا وهذا لا يكون الا في اليوم الثالث هذا يكون في اليوم التالي اما اذا وضع يعني صفي وضع العنب في ماء - [00:45:46](#)

اليوم الاول ثم اليوم الثاني ونصف اليوم الثالث بعده ما يشرب لماذا يخرج منه مادة بيضاء اسمها الزبد الزبد هذا يدل على ان العنب تحول الى خمر دليل على ان العنب الان - [00:46:06](#)

واضح التشبيه يؤخذ هذا العنب ويوضع في قدر فيه ماء ويغطى يغطى جلد او يغطى بخيشة او يغطى بقماش غليظ فاليوم اه في اخر اليوم يشرب منه هذا حلال. ثم في اليوم الثاني يشرب منه وهو مغطى - [00:46:25](#)

يعني يؤخذ منه يغطى ثم آآ بعد اليوم الاول والثاني يعني بعد منتصف اليوم الثاني يخرج منه زبد ابيض اذا خرج المادة البيضاء هذي دليل ان هذا العنب تحول الى خمر - [00:46:49](#)

يكونوا يقول حراما فهنا ابن عباس رضي الله عنهما وهو كان صغيرا في السن كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم يوضع له الزبيب في السقا الزبيب ما يتحول بعد - [00:47:09](#)

ما يتحول من العنب يشربه اليوم ثم اليوم الثاني ثم اليوم الثالث يشرب منه شيئا ثم يريقه هذا بالنسبة طريقة شرب اه طريقة شرب النبذ وهو حلال يعني بعد اليوم الثالث - [00:47:32](#)

يشد ويصبح غير صالح غير صالح لي فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه اذا نقع التمر او الزبيب في الماء حتى يصفو يستلذ

بطعمه وبمائنه فلا حرج في ذلك - 00:48:02

لكن اذا خرجت منه المادة البيضاء هذي هذا دليل انه تحول تحول الى خمر فانه يعني بعد ثلاثة ايام تقريبا هذا اذا كان مكتوما كان مكتوما قد يقول قائل طيب عندنا عصير العنب - 00:48:31

عصير العنب الان يباع في السوق فتحنا هذه العلبة او هذه القارورة وشربنا منها مثلا قليلا وضعناها في الثلاجة او وضعناها في مكان مثلا وتركناها مغلقة هل نشربها؟ نشرب هذا عصير العنب - 00:48:57

اما ذا من يعطيني جوابا على هذا السؤال؟ هذا يسمى القياس الان سننظر الان هل عندكم قدرة على القياس ام لا؟ في مسألة مسألة النبيذ والزبيب والعنب وعندنا عصير عنب هل نلحقه بنبيذ العنب - 00:49:18

ام لا نلحقه الذي عنده جواب يتفضل معاشر الاحبة يجيب عن هذا السؤال واضح السؤال يا اخ منذر نعم اذا كان احد من الاخوة عنده عنده جواب نقول انت اشتريت عصير عنب من السوبر ماركت او من التمرين - 00:49:39

وشربت منه قليلا واغلقتة وتركته يوما او يومين او ثلاثة فهل هذا علبة العصير او قارورة العصير هذه؟ تعامل معاملة النبيذ العنب او يعني عندنا عصير عنب وعندنا لبيد عنب نريد نعمل مقارنة - 00:50:05

نستنبط الحكومة. هل يقاس عصير العنب على نبيذ العنب ام لا يقاس وكيف نجمع بين المسألتين اذا احد عنده او انا اجيب عنكم معنى هذا انكم ما تشربون عصير العنب - 00:50:26

تفضل يظهر لي يا شيخنا والله اعلم انه القياس صحيح ارفعوا الصوت يا اخي اسلام يظهر لي والله اعلم صحيح شيء انه الصحيح يحرم او او يحل لا يحرم بعد يحرم - 00:50:47

طيب من عنده تعقيب عنده تعقيب الاخ القيسي تفضل السلام ورحمة الله الذي يظهر الله على المستودع انه الا اذا تغير تغير الجواب الجواب هل يحل ام يحرم اه يحل - 00:51:08

يحل طيب يعني ليس بحرام ما دام لم يتغير علينا طيب الاخت اه مريم تقول يكون خمر ان بقي اكثر من ثلاثة هذا الجواب هو الصحيح الجواب الصحيح الاخ مريم وخديجة وحمزة - 00:51:33

يا مشايخ عندنا في اصول الفقه درسناها يا مشايخ الله يهديكم. درسناها قلنا ان الحكم يتعلق بالصفة الصفة والا ما فائدة باب العلة في القياس؟ وجدت العلة وجد الحكم. انتفت العلة انتفى الحكم - 00:51:56

طيب قلنا هذا النبيذ الذي كان مغطى تحول الى الى سائل ابيض بعد ثلاثة ايام هذا منطوق النص كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل منه شيء اهراقه يعني - 00:52:19

صبه ورماه هذا هذا العنب الذي تشتريه من البقالة او من السوبر ماركت انت استعمله اه ثلاثة ايام فقط بعد ثلاثة ايام اذا كان الهواء يدخل للعلبة ويخرج هذا معناه انه يبدأ فيه التخمر - 00:52:38

قد يتخمر بسرعة قد يتخمر ببطء لكنه غير صالح للاستخدام وقد يؤثر على عقلك يؤثر على ذهنك وعلى تفكيرك ولهذا تلاحظ اللي يشرب عنب كثير يعني يجلس العنب عنده اربعة خمسة ايام ويشرب منه - 00:52:59

تجد ان تصرفاته غير غير سليمة آآ اما لو اخذ العنب ووضع على النار وسخنه هذا هو هذا الخمر الذي استوى. يعني اخذ هذا العنب الذي في العلبة او في القارورة وسخنه على النار ثم جريمة - 00:53:19

هذا شرب خمر جاهزا لكن الذي قبله كنا فيه شبهة الخمر. شبهة السكر يجتنب احتياطا يجتنب احتياطا انتبهوا لهذه المسألة. نحن ذكرنا لكم الان الاصل والفرع وذكرنا العلة وهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان من اليوم الثالث يرميه - 00:53:41

نشرب منه يومين ونص ويرمي الباقي ولهذا العلماء يقولون اه اعمال لقاعدة الاحتياط فاننا بعد ثلاثة ايام نرمي هذه القارورة اذا شرب منها من قبل احتياطا لانه يتغير الهواء يدخل اليه ويتغير - 00:54:04

وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي حديث طارق بن سويد انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء. فقال انها ليست بدواء ولكنها داء - 00:54:27

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الخمر لا يكون علاجاً ولا يكون يعني بعض الناس يصيبه مرض مثلاً في بطنه او يصيبه داء في بدنه ويقول والله انا اسمع ان الخمر يعالج هذا - [00:54:49](#)

هذا المرض او هذه العلة هذي كانت موجودة عند العرب انهم كانوا بسبب التعلق بالخمر يجعلونه حتى في الدواء يجعلونه في الدواء. نسأل الله العافية وهذا مما سمعته انا وهي طرفة - [00:55:12](#)

سمعتها من بعض الاصدقاء انه اصابه مرض في بطنه وما ترك طبيباً الا وذهب اليه فذهب الى طبيب شعبي وقال تأخذ بقدر الاصبع تأخذ نطفة من البنزين وتضعها في الماء وتشربها - [00:55:30](#)

وهذا علاجك ان شاء الله فاخذ نطفة من البنزين يعني اخذ بنزين ووضع يده اصبعه في البنزين وضعوا في كوب ماء يعني مزجه به الماء وشربه وشفي وشفي بسبب هذا البنزين - [00:55:54](#)

هذا اه يختلف هذا يختلف عن الخمر وهو محرم. حتى شرب البنزين هذا محرم يعني حتى لو انه شفاك البنزين هذا مادة بترولية محرمة ايضاً لكن كونه آآ كونه عالجك او تسبب في شفاك - [00:56:15](#)

لا يسألك مثل الذي يأكل لحم خنزير وشفاه الله بهذا الخنزير هل نقول ان التداوي بالخنزير حلال؟ لا نقول به يقول هذا الفعل محرم وهذا الشفاء علمه عند الله والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم - [00:56:38](#)

باب التعذير باب التعذير. تنتقل الى باب التعذير وحكم الصائم التعذير ما المقصود بالتعذير؟ يعني عقوبة غير مقدرة عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله او الادمي في كل معصية لا حد فيها - [00:56:59](#)

والصائم قال باب التعذير وحكم الصائم. الصائم من هو الصائم الصائم هذا الذي يأتي ويريد ان يعتدي على مالك او يعتدي على اهلك او يعتدي على عرضك او يعتدي على سيارتك - [00:57:26](#)

نريد سرقة السيارة او اخذ السيارة بالقوة هذا يسمى الصائم عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط - [00:57:44](#)

الا في حد من حدود الله فيه ثلاثة مقاصدية ودلالة فقهية انه فيما يتعلق بالحدود يعني الحدود التي حدها الله سبحانه وتعالى لا يجلد فوق عشرة اسواط الا لامر اذن الله به - [00:57:59](#)

مثل حد الزنا حد الخمر حد القذف نجلدهم ثمانين جلدة هذه فوق عشرة اسواط التعذير عشرة اسواط متى نزيد عن عشرة اسواق؟ في الحدود المقدرة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود - [00:58:33](#)

هذا برا معنا كثيراً وتلاحظون ان ابن حجر رحمة الله عليه كرره في اكثر من باب من ابواب الحدود ابواب القذف باب السرقة باب ذوي الهيئات يعني سامحوا سامحوا ادفعوا هذه - [00:59:03](#)

اه هذه التهمة اذا كان الانسان له سيرة طيبة وقع في خطأ وقعت منه زلة وقعت منه هفوة ادفعوا اقبلوا ذوي الهيئات الانسان يعني هيئته طيبة ووقع في زلة وقع في عثرة وقع امرأة اوقعته في مشكلة - [00:59:27](#)

فاننا نقدم التسامح نقدم الاقامة نقدم العفو لانه ليس من عادته انه يفعل هذا الفعل. اقبلوا ذوي الهيئات الا الحدود يعني هذا الانسان زنا بامرأة ما نقول اقبل وزوج هيئات - [00:59:50](#)

عثراتهم. لا الدعام ارتكب وجب اقامة الحد لكن وقع في غلطة وقع في هفوة فاننا نسامحه بشرط الا تكون هذه الغلطة حدا من الحدود يعني اذا كان امراً يسيراً رجل صارت له مع امرأة مشكلة - [01:00:14](#)

ما ما وقع معها في لم يفسد عرضها لم كذا نسامحه اذا كانت هيئته تدل على ان فيه خير اما اذا كانت هيئته لا تدل على خير لا يصلح لي ان يستر علي فاننا نعززه - [01:00:38](#)

وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد حدا يموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته ما معنى هذا الكلام هذا نص من علي رضي الله عنه - [01:01:05](#)

وتعلمون ان عليا رضي الله عنه كان من القضاة يعني معروف بالقضاء معروفة بالفهم فمن جلد الحد الشرعي فمات يعني جلدنا هذا رجل رجل غير محصن وقع في الزنا وجلدناه - [01:01:28](#)

ومات بعد هذا الجلد فانه ولا كفارة على الامام او على من قام بالجلد ولا يعطى من بيت الماء اما في التحذير التحذير يعني مثل هذا انسان وقع في مشكلة - [01:01:52](#)

واصدرناه ولم يقع في حد من الحدود ومات بسبب هذه العقوبة وهي عقوبة التعذير فاننا نعطي اهله الدية نعطي الورثة الدية لماذا لان العقوبة التي جلدناه من اجلها اه ليست حدا من حدود الله. فيعطى الدية يعطى اهله الدية - [01:02:16](#)

لماذا؟ لانها اجتهادية يعني الان عندنا ما يسمى التعليل المقاصدي لماذا في الحج لا نعطي الدية نعطي الدية ما الجواب الجواب ان التعذير عقوبة اجتهادية. ما فيها نص فلو اخطأنا نظمن - [01:02:46](#)

اما الحدود اصلا الحد مقام عليه قام عليه تطهيره له وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد - [01:03:09](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه اذا اعتدى انسان على انسان يريد ان يأخذ سيارته او يأخذ جواله او يخطف زوجته من او يأخذ ماله او ان يدخل بيته - [01:03:27](#)

على ما فيه فانه يجب دفعه دفع الصائم ندفع هذا الصائم ندفعه بالذي بالمتيسر يعني يربط اه يبطح على الارض تكسر رجله تكسر يده ندفعه بما نستطيع لكن لا نقتله - [01:03:52](#)

يعني تكسر رجله تكسر يده آآ يجرف في كتفي في فخذ في ظهره بحيث انه يسقط ولا يستطيع الاعتداء فان لم يندفع الا بالقتل فانه يقتل. يعني اذا كان ما ما ينفع معه - [01:04:23](#)

اه الدفع او او الجرح فاننا نقتله وليس علينا ضمان ولا كفارة. ليس علينا ضمان ولا كفارة لمنطوق النص من قتل دون معنى وهو شهيد من قتل دون ما له فهو شهيد - [01:04:44](#)

وعن عبد الله بن خباب قال سمعت ابي رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقول فتقول فكن فيها عبد الله المقتول ولا تكن القاتل - [01:05:09](#)

فيه دلالة مقاصدية على انه اذا حدثت الفتن في اخر الزمان او في البلاد التي فيها حروب وفيها ازمات او البلاد التي فيها هرج ومرج فيكون فكن فيها عبد الله المقتول - [01:05:29](#)

ولا تكن عبد الله القاتل ولا تكن عبدالله القاتل اذا حدثت الفتن وليس هناك اجتماع للناس في البلد او في المدينة او في الدولة او في الموقع الذي انت تسكن فيه - [01:05:50](#)

والناس تفرقوا فلا تكن انت القاتل. كن انت المقتول يعني اجتنب هذه الفتن حتى لا تكون انت متسببا في قتل احد هذا المنطوق الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:16](#)

ان يوصله للناس. اذا حدثت الفتنة لا تقتحمها وتكون انت سببا في قتل غيرك ان هذه مصيبة عظيمة كما يقع في بعض البلاد اما اما الاخت مريم تقول اذا توفي بالخطأ - [01:06:36](#)

اذا توفي بالخطأ مقصودين اه من تقصدين الصائل ام ام هذا الذي دافع عن نفسه قلنا هذه الفتن التي تحدث ايام الحروب وايام الفتن الانسان يعتزلها يعتزلها لانه حتى لا يكون سببا في قتل غيره - [01:07:01](#)

اما اذا توفي بالخطأ فيها وما قصد ان يقتل احدا ما قصد ان يقتل احدا فانه يكون شهيدا. اما مسألة الصائل لو انسان هجم على انسان في بيته او في الطريق - [01:07:37](#)

ودفعه وما اراد ان يقتله هذا في هذه الحالة ينظر القاضي ينظر القاضي اما ان يدفع نصف الدية يعني هذا الذي دافع يدفع نصف الدية لان هذا يسمى قتل شبهة - [01:07:55](#)

وهذي حدثت عندنا هنا في بلاد الحرمين كثيرا حدثت في اماكن كثيرة غرم هذا الذي دافع عن نفسه غرم بنصف الديار. يعني انه دفع

هذا الانسان ومات هذا الدفن وقام بدفع نصف الدية الى اهل - [01:08:19](#)

هذا الجاني لماذا؟ شبهة هذا قتل شبهة يعني كأنهم يقولون حاول الا تقتله. بقدر المستطاع حاول ان لا تكون سببا في قتله هذا يسمى قتل شبهة يعني قتل خطأ تنتقل الى باب - [01:08:44](#)

الجهاد تنتقل الى باب الجهات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق - [01:09:07](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان التطوع بالجهاد افضل من جميع النوافل التطوع بالجهاد يعني وجد جهات تطوع اذن به ولي الامر وقال من اراد ان يجاهد تطوعا - [01:09:30](#)

يسجل اسمه في المكان الفلاني جهات تطوع وليس جهاد فرد وهذا يكون من اشرف العبادات من اشرق النوافل سندرب نفسه على الجهاد يدرب نفسه على الجهاد الشرعي وليس الجهاد البدعي - [01:09:54](#)

الجهاد الشرعي الذي يقول المقصود المقصود بالجهاد الشرعي الجهات الذي يكون تحت طاعة الامام ورايته هذا جهاد شرعي يعني اذن فيه الامام اما الجهاد البدعي لا اذن فيه الامام وليست تحت راية من الرايات الشرعية - [01:10:22](#)

هذا لا يجوز التطوع فيه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان جهاد الكفار لا يكون بالنفس فقط - [01:11:00](#)

اليهود نشاهد اليهود بلسانك تجاهد اليهود بنفسك وكما قلنا قبل قليل هذا وجدت الاسباب الشرعية تحت راية شرعية بجهاد شرعي ولا يكون هكذا مطلقا حتى لا يسبب الاذى لهذا المجاهد - [01:11:25](#)

جاهد المشركين يعني تحت راية معلومة باموالكم وانفسكم والسنتكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة - [01:11:58](#)

هذا فيه هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه ليس على المرأة جهاد القتال الجهاد الذي يقوم به بالسيف او البندقية او بالمسدس هذا ليس واجبا على المرأة - [01:12:19](#)

لان لماذا لماذا ليس واجبا على المرأة؟ من يعطيني تعليلا مقاصديا من يعطيني تعليلا مقاصديا لماذا يا مشايخ من يعطيني تحديدا مقاصديا لمسألة العائلة تفضل العائلة سلام عليكم السلام ورحمة الله - [01:12:43](#)

لأنها امرأة وليست كالرجل في القوة ولا يعني جميل. جميل. تعليق جيد جميل اه من عنده اه اه اجابة اخرى احسنت من عنده نريد تعليلا مقاصديا اه مثل اه ما ذكرت الاخت الكريمة - [01:13:36](#)

الجواب يا مشايخ عندكم جواب او اذكر الجواب لماذا ليس الجهاد واجبا على المرا من يعطيني جوابا على هذا السؤال. تعالينا مقاصديا تعديلا مقاصديا الجواب الجواب عن هذا السؤال لان من شروط الجهاد الذكورية - [01:14:15](#)

لاحظوا من شروط الجهاد ماذا الذكورية. يكون المجاهد ذكرا ما يكون المجاهد انثى والدليل منطوق الحديث يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج - [01:14:56](#)

والعمرة يعني اخرج اخرج المرأة من القتال بالسيوف او بالبنادق وادخلها في جهات الحج والعمرة وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:15:19](#)

يستأذنه في الجهاد فقال احي والداه؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد وفي لفظ ارجع فاستأذنوا ما فان اذن لك والا فبرهما فيه دلالة مقاصدية ايه ودلال فقهية على انه اذا كان الجهاد فرض كفاية - [01:15:46](#)

ضعوا تحتها خط اذا كان الجهاد فرض كفاية فانه يحرم على الانسان ان يخرج الى الجهاد الا باذن والديه طيب اذا كان الجهاد فرض عين هل يستأذن والديه لا يستأذن - [01:16:09](#)

والدي اذا عندنا جهاد التطوع او جهاد الكفاية يحرم ان يخرج الانسان ليقاتل او يجاهد بدون اذن والديه اما جهاد فرض العين لا يلزم استئذان الوالدين اللي منطوق النص احي والدك؟ - [01:16:35](#)

قال نعم قال ففيهما فجاهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له هذا الجواب والجهاد فرض لم يقل له اذهب الى والديك والجهاد فرض عين والكفار واليهود يحاصرون المدينة ما يقول له هذا - [01:17:01](#)

وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه من - [01:17:24](#)

لا يستطيع اظهار دينه في البلاد الكافرة هذا مسلم يسكن في البلاد الكافرة ولا يستطيع اظهار دينه ولا يستطيع اقامة الشعائر الدينية ولا يستطيع القيام الصلاة او الاذان او العيدين او - [01:17:38](#)

يجب عليه فان الهجرة واجبة عليه فان الهجرة ولهذا تجد بعض المسلمين يفضل السكن في بلاد الكفار على بلاد وهذا من الخذلان العظيم هذا وقع في الخذلان العظيم يقول انا اذهب الى بلاد الكفر - [01:18:10](#)

واسكن فيها لان فيها حرية وفيها مدنية وفيها حضارة لكنه لا يستطيع ان يصلي ولا يستطيع ان يجهر بدينه ولا يستطيع ان يفعل الشعائر الدينية هذا تجب عليه الهجرة. ما معنى الهجرة - [01:18:33](#)

انا بريء من كل مسلم هذا منطوق النص يقول النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم كلمة يقيم هذا فعل مضارع يفيد الاستمرار يعني ما ما دام - [01:18:58](#)

قد جلس بين اظهر المشركين وبين المشركين ولا يستطيع ان يقيم دينه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبرأ منه اتجب الهجرة لمن لا يستطيع اظهار دينه ولا اداء ما يجب عليه - [01:19:15](#)

لكن لو قال انا استطيع ان اقيم الواجبات واقيم الفرائض واقيم شعائر ديني واتي بكل ما امرني الله وانا بين المشركين يقول لا بأس في ذلك لا بأس في ذلك اذا كان البلد الذي انت تسكن فيه - [01:19:40](#)

يسمح لك باظهار الدين واظهار الشعائر واظهار ما يتعلق الاسلام او الايمان. اما اذا ضيق عليك فانه يجب عليك ان تغادر هذا البلد الى بلد مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة - [01:20:00](#)

لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية. نذكر الاخوة الذين في البث ان جميع الاسئلة التي تكتب سنجيب عنها لا يوجد اجابة على الاسئلة في البث المباشر. نحن الان في موضع جرد للكتاب وتعليق على الكتاب - [01:20:25](#)

الذي عنده سؤال مهم يكتب السؤال وسنجيب عنه في مجلس مستقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية - [01:20:49](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه ان الهجرة الهجرة بين الهجرة من مكة قبل الفتح كانت واجبة هذا منطوق النص الذي معنا لاهجة يعني كانت الهجرة من مكة قبل الفتح واجبة - [01:21:03](#)

على المسلمين ثم انقطعت بعد ذلك لماذا؟ لان مكة اصبحت ده رئيس طيب ما الذي يبقى من الهجرة؟ من معنى الهجرة من الذي يبقى من معنى الهجرة يبقى من معنى الهجرة - [01:21:34](#)

الانتقال من بلاد الكفار الى بلاد المسلمين تهاجر منها عليك ان تهاجر هذا مسلم ويقيم في بلد كافر وديانة هذا البلد ديانة الكفر. النصرانية او اليهودية او البوذية وهذا يبني بيتا او يشتري ارضا ويسكن - [01:21:56](#)

في هذا البلد الكافر. هذا محرم. لماذا لانهم سيضيقون عليك في دينك يضيّقون عليك في عبادتك وفي معاملتك وفي شعائرك وفي لبسك وفي الجنائز عند دفن الجنائز قد لا يسمحون لك بدفن - [01:22:22](#)

الموتى من اهلك ومن اقاربك ماذا ستفعل في هذه الحالة اذا لانتك عصيت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال عندما قال انا بريء من كل مسلم. يقيم بين اظهر المشركين - [01:22:42](#)

وقال لا هجرة بعد الفتح هذا نهى ونفي ولكن جهاد ونية يعني من اراد ان يعيش بين المسلمين عيشة طيبة فعليه ان يسكن معهم ولا يسكن مع الكفار. هذا هو مفهوم النص - [01:22:59](#)

جهاد ونية يعني تجاهد بدينك وتنوي تعظيم هذا الدين ولا تبقى بين اظهر المشركين وعن ابي موسى العشاري رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله - [01:23:24](#)

هي العليا فهو في سبيل الله في دالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الجهاد لا يكون صحيحا الا اذا قصد به اعلاء كلمة الله ونصر هذا الدين والدفاع عن اراضي المسلمين - [01:23:43](#)

اما اذا لم تكن هذه المعاني حاضرة في القلب ان هذا القتال لا يكون لا يكون في سبيل الله. يكون في سبيل الدنيا او في سبيل الطاغوت اذا - [01:24:12](#)

لابد ان تقصد ان تقصد بهذا الجهاد يعني تلوي بهذا الجهاد الذي تقوم به ان تنصر وترفع كلمة التوحيد وان تنصر الاسلام وان تنصر المسلمين وان تدافع عن بلد المسلمين - [01:24:32](#)

اما اذا قصدت معاني اخرى فان الجهاد اما فان الشهادة في سبيل الله قد لا تكتب لك وفي هذا احاديث كثيرة كما سيأتي وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قتل العدو - [01:24:50](#)

لا تنقطع الهجرة ما قتل العدو. فيه دالة مقاصدية ودلال فقهية على ان الهجرة من بلاد الكفار باقية الى يوم القيامة الهجرة من بلاد الكفار باقية الى يوم القيامة. لا تنقطع الهجرة. ما قتل العدو. ما دام ما في - [01:25:16](#)

لا يوجد دين الله واحد في الارض فان فان الهجرة كم يوجد دين الان في الارض؟ هل هو دين واحد اجيبوا يا اخوان كم يوجد دين في الارض الان؟ دين واحد فقط - [01:25:46](#)

نسمع من الاخوة حتى نبين مفهوم هذا النص لا تنقطع الهجرة ما قتل العدو هل يوجد دين واحد في الارض هل يوجد دين واحد في الارض الاخ عثمان عثمان الاديان الباطلة هما كثيرة جدا لكن الدين الحق لا يوجد الان الا دين الاسلام فقط. لان لا انا اقصد الموجودة في الارض. وليس الدين الحقيقي - [01:26:04](#)

الموجودة في الارض. دين واحد وهو دين الاسلام لا اكثر هذا هو مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قتل العدو ما دام انه لا يوجد دين واحد في الارض - [01:26:41](#)

فان الهجرة واجبة. لماذا؟ لان البلد ليس بمسلم لو كان البلد مسلما ما وجبت الهجرة الهجرة من بلاد الكفار باقية الى يوم القيامة. ما دام انه لا يوجد دين واحد وهو دين الاسلام - [01:26:59](#)

وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيه دالة مقاصدية ودلالة فقهية - [01:27:18](#)

على انه يجب الدعوة الى الاسلام قبل يعني يجب قبل ان نحارب قرية او نحارب مدينة او نحارب قوما ان ندعوهم اولا الى الاسلام وهذا يسمى الانذار. الانذار يعني قبل ان - [01:27:36](#)

نجاهد في بلد او في محلة علينا ان اولا ندعوهم الى الاسلام او نوصل لهم كلمة الاسلام ورسالة الاسلام كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل عندما راسل الملوك والامرا - [01:28:04](#)

موجود في كتب الصحاح يا مشايخ في كتب الصحاح وفي كتب المسانيد ما يسمى بمراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والامراء ما هي الدلالة المقاصدية الدلالة المقاصد هي من مراسلة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:28:19](#)

تحقيق الانذار حتى ينذر الناس انهم انكم ان لم تفعلوا هذا فان الجهاد سيأتيكم وان الاتارة سيأتيكم فلا بد ان ندعو هؤلاء قبل الاغارة عليهم وقبل قتالهم وفي هذا النص اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون - [01:28:40](#)

وقتل مقاتلتهم قتل مقاتلتهم يعني انه اذا بلغتهم الدعوة واصروا على الكفر فان القتال يكون واجبا وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله - [01:29:06](#)

وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله اغزوا لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - [01:29:29](#)

فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فادعهم الى الى اخر الحديث. وهو طويل فيه دالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان انه

يجب على الامام ان يوصي جيشه بتقوى الله - [01:29:49](#)

هذا قائد المعركة المسلم او قائد الجيش قبل ان يبدأ الجيش في القتال قتال المشركين عليه اولا ان يوصيهم بتقوى الله ان يوصيهم بتقوى الله والتعلق بالله لان النصر ما يكون بالعدد او العدة - [01:30:08](#)

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرف على الجيش بنفسه السريع او الجيش ويقول اغزوا بسم الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا - [01:30:30](#)

ثم اخذ يوصيهم بكيفية التعامل مع هؤلاء الكفار. كما ورد في منطوق النص فالوصية هذي مهمة للجنود. الجنود ليسوا كلهم على قلب رجل واحد فيهم الم تعلم فيهم الجاهل فيهم - [01:30:49](#)

قليل العقل فيهم ضعيف العقل فيهم الذكي فيهم المتوسط فنوصيهم بهذه الوصية. لماذا حتى لا تؤتى الهزيمة من قبلهم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة وراء بغيرها - [01:31:08](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه تجوز خديعة العدو كيف نخدع العدو كيف نخدع العدو يا معاشر الاحبة كيف نخدع العدو خديعة العدو هذه تكون عن طريق الخطط العسكرية او الخطط الحربية - [01:31:29](#)

هذا هذه من السنن النبوية لاحظوا سنة هذي هذه سنة خديعة العدو من السنن الفعلية التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق القطة الحربية او عن طريق التدابير العسكرية - [01:31:59](#)

هذا منطوقة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة وراء بغيرها يعني سيذهب الى الشمال اه يوحي انه سيذهب الى الجنوب وهو سيقا تل جهة الشباب سيقا تل جهة الشرق يوحي انه سيذهب الى جهة الغرب - [01:32:22](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة وراء بغيرها يسمى التدابير العسكرية وهي سنة وعن معقل ان النعمان ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار - [01:32:43](#)

اخر القتال حتى تزول الشمس تهب الرياح وينزل النصر فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان النبي صلى الله عليه وسلم من سنته انه اذا اراد ان يبدأ القتال او يبدأ الجهاد - [01:33:01](#)

هذا يبدأ متى كان يبدأ في اول النهار لماذا لان هذا انشط للمقاتلين للجنود ولانه اكثر بركة يعني النهار في اوله بركة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقاتل اول النهار - [01:33:27](#)

فاذا فاته يعني لعذر فانه ينتظر حتى تزود الشمس حتى تزول الشمس ويبدأ القتال وهذا مراعاة لقوة الجنود وقوة الجيش وهذه تسمى ايضا من التدابير العسكرية وقت الجهاد هذا تدبير عسكري - [01:33:49](#)

يؤخذ من السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم وعن الصعب ابن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذرائعهم - [01:34:10](#)

وقال هم منهم هم منهم فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه اذا اغار جيش المسلمين على العدو فاننا يجوز ان نقتل النساء والصبيان لكن بضابط معروف يعني غارة جوية او غارة برية - [01:34:28](#)

على العدو الذي يقاتل المسلمين يجوز ان نقتل النساء والصبيان لكن بضابط ما هو هذا الضابط ما هو هذا الضابط يا مشايخ يجوز قتل النساء عند العدو والصبيان عند العدو - [01:34:56](#)

لكن بضابط ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ما هو هذا الضابط؟ الاخ آ الاخ الشكيب الاخ عثمان السلام عليكم السلام ورحمة الله اذا كانت معذرة شكية اذا كانت اذا كانت النساء آ مجندات - [01:35:17](#)

من المقاتلين يعني من المقاتلات اه يجوز اه الاخذ اسلام تفضل من قبيل المعاملة نعم تفضل يا اخ عثمان. ارفع الصوت من قبيل المعاملة بالمثل في قول الله عز وجل المعاملة بالمثل - [01:35:57](#)

لقول الله عز وجل وان عقدتم فعاقب مثل ما عقبتهم به على رأي بعض الفقهاء جميل. احسنت الاخ اسلام شيخنا اذا تعذر ليلا او لظروف الوصول الى الرجال وذلك الا بوطء النساء او قتل النساء والصبيان - [01:36:25](#)

فهذا لابد يعني ده شيء متعذر يعني الا اذا ايه مع التعذر او في آآ ظلمة او في حائل احسنت. اشكر الاخوة جميعا هو لا يجوز هو في الاصل لا يجوز قتل النساء والصبيان عند العدو. لا يجوز هذا. هذا في الاصل - [01:36:49](#)

لا يجوز قتل النساء والصبيان. لماذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي لا تقتلوا وليدا ولا هذا ورد عن النبي في اكثر من موضع لكن الفقهاء اجازوا قتل النساء والصبيان في الحرب - [01:37:12](#)

اذا كان القتل تبعا وليس قصد يعني مثلا آآ يعني ان العدو وضع النساء والاطفال معه او يتترس بهم او يحتمي بالنساء والاطفال حتى يبعد ليبعد هذا القتل عنه بانه لا يوجد الا نساء ولا يوجد الا اطفال. فهنا يجوز قتل النساء والاطفال تبعا - [01:37:32](#)

مع قتل العدو الاساسي لان المقصود ليس النساء والاطفال لكن هذا للمصلحة العليا وهي كسر شوكة العدو فاننا نقتل هؤلاء النساء والاطفال اه لهذا الغرض اما في الاصل لا يجوز قتل النساء والاطفال - [01:38:02](#)

لأنهم آآ لا علاقة لهم بالحرب اذا يجوز تبعا ولا يجوز قصدا. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن - [01:38:24](#)

نستعين بمشرق ارجع فلن استعين بمشرك فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه لا يجوز الاستعانة بالكافر الجهات او في القتال الا اذا كان حاجة يقتضيها المقام ويكون هذا باذني - [01:38:38](#)

هذا يكون باذن واشراف اه اهل اه اهل الحل والعقد يعني يكون هناك حاجة وان يكون هذا المشرك مأمونا يعني يعني آآ مأمونا ولا يسرب يسرب اه اخبار المسلمين للعدو - [01:39:07](#)

يجوز الاستعانة بالكافر عند الضرورة مثل مهندس مثل طبيب مثل جراح اه مثل خبير في امر عسكري لم نجد بديلا له الا من المسلمين الا ان يكون كافرا يجوز ان نستعين به. لكن في الحدود الضيقة فقط - [01:39:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا النص لما تبعه رجل من المشركين قال ارجع فلن استعين بمشرف ولا يجوز الاستعانة بالكافر في الجهاد. الا في حدود ضيقة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه - [01:39:52](#)

فانكر قتل النساء والصبيان فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه لا يحل لاحظوا هذا النص الذي تكلمنا عنه قبل قليل النبي رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان - [01:40:11](#)

وهذا هو التعليل المقاصدي الذي نبهنا عليه قبل قليل لا يجوز قتل النساء والصبيان الا تبعا. وليس قصدا فهذا فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه لا يجوز قتل النساء والصبيان الذين لا يقاتلون ولا يشاركون في العرض - [01:40:32](#)

وان سمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم هذا النص يوم معاشر الاحبة اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. فيه دلالة مقاصدية على انه - [01:40:54](#)

لا يقتل العجوز او الشيخ الكبير الذي لا يشارك في الحرب لا يشارك ببدنه ولا بلسانه شارك بلسانه او برأيه او ببدنه فانه يقتل هذا شيخ كبير يقعد ولا يتكلم ولا يشارك في القتل - [01:41:20](#)

فانه لا يقتل يعني لو مررنا على شيخ كبير ونحن دخلنا ارض العدو ووجدنا شيخا كبيرا لا يشارك بلسانه ولا ببدنه فانا نتركه ولا نقتله لانه ليس في قتله فائدة - [01:41:45](#)

ليس في قتله وعن علي رضي الله عنه انه تبارزوا يوم بدر هذا فيه دلالة مقاصدية على ان المباراة تجوز بين تجوز مع الكفار يجوز للمسلم ان يبارز كافرا او - [01:42:03](#)

عدوا من الاعداء اذا طلبها الكافر قال اخرجوا لنا رجلا يبارز فان هذا يكون مشروعاً وجائزاً لان النبي صلى الله عليه وسلم المباراة في غزواته صلى الله عليه وسلم لكن هذا باذن ولي الامر - [01:42:30](#)

وعن ابي ايوب رضي الله عنه قال انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم - [01:42:52](#)

حتى دخل فيهم فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز اقتحام المهالك في المعركة او في السرية او عند الدخول موقع من المواقع العسكرية يكون فيه مهلكة يجوز اقتحام المهالك في المعركة. بناء على قاعدة الاجماع - [01:43:05](#)

لمنطوق هذا النص لا ترقوا بايدكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم ردا على من انكر اذا فاقتحام المهالك ليس من ليس من التهلكة. يجوز اقتحام المهالك - [01:43:37](#)

اردنا ان ندخل مصنعا للانتاج العسكري للعدو ندخله بالقوة وفيه مهلكة وفيه قتل او موقعا مهما او مطارا او يجوز هذا ايوا هذا قد يسبب النصر للمسلمين. دخول مثل هذه المواقع - [01:43:59](#)

قد تحسم المعركة للمسلمين فعلينا ان نتنبه هذه المسألة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم النخلة بني النضير فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على - [01:44:19](#)

على انه يجوز ان نحرق وان نقطع البساتين والمزارع التي عند العدو وجدنا مزرعة عند العدو او وجدنا اشجارا او وجدنا مكانا مزمرا قد يختبئ العدو فيه او يضع فيه الاليات العسكرية - [01:44:38](#)

او يضع في داخله طائرات او يضع في داخله مدافع فانه يجوز لنا بناء على قاعدة المقاصد ان نقطع هذا الشجر وان نحرقه وان نتلفه توضع فيه قنابل توضع فيه عليه صواريخ - [01:45:03](#)

توضع عليه متفجرات وتقطع هذا الشجر وتتلغ هذا الزرع الذي قد يكون مكانا لاختفاء آليات العسكرية للعدو هذا بناء على قاعدة المصلحة اما اذا كان لا حاجة لاحرقه او اتلافه فاننا لا نفعل ذلك لانه قد يمكن الاستيلاء على هذا المكان بدون اتلافه - [01:45:22](#)

هذا يعود الى تقدير الجند او قائد المعركة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة - [01:45:48](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على على انه يحرب الغلول والخذ من الغنائم في المعركة هذا انسان وجد اسلحة في ارض المعركة خلفها العدو فاخذها وخبأها في في سيارته او في ملابسه او وضعها في صندوق - [01:46:08](#)

واخذ بدون علمي القائد او ولي الامر هذا يعد من الغلول ما يتركه العدو من الاسلحة او من الاموال اذا اخذها الجندي المسلم فان هذا يكون من الغلول المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلوا - [01:46:37](#)

يعني لا تأخذوا شيئا ليس لكم في ارض المعركة فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة. نسأل الله العافية هذا بناء على ماذا اذا على قاعدة الاجماع وهذا من الكبائر. انتبهوا - [01:46:58](#)

هذا من الكبائر عيادا بالله تعالى الذي يأخذ من الاموال التي يخلفها العدو في المعركة بدون استئذان القائد او الامير او الحاكم هذا يعد من الكبائر لانه يختص لنفسه شيئا ليس له - [01:47:15](#)

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل وفي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه. فقال ايكما قتلة - [01:47:36](#)

هل مسحتما سيفيكما قال لا فنظر فيهما وقال كلاكما قتلا سلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح في دلالة مقاصدية على ان يكون للقاتل. يعني من من يكون قد اجهز على العدو - [01:47:55](#)

يكون غنيمته للذي قتله اثنان اشتركا في قتل العدو عندنا جنديان اشتركا في قتل العدو فان غنيمة هذا العدو تكون لمن قتله اقول لمن قتله ولهذا جعل جعل غنيمته لمعاذ بن عمرو - [01:48:20](#)

ابن الجموح رضي الله عنهم اجمعين وهذا فيه دلالة فقهية ودلالة مقاصدية على ان ما يكون على الكافر العدو من السلاح من الاجهزة الصوتية من اه البنادق من الرشاشات من الاموال التي في جيبه - [01:48:43](#)

كل المتعلقة التي تكون معه فانها تكون نقول اه تقسم يقسمها الامام يقسمها الامام اذا وضعت مع الغنائم يعني هذا الذي مع مع هذا الكافر من لباس وسلاح يستعملها في الحرب - [01:49:06](#)

فانها تكون لمن؟ تكون من قتله اما ما زاد عنها فانها تكون للغنائم التي يقسمها ولي الامر هذا على الجنود وعن مكفول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف - [01:49:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف فيه دلالة على ماذا؟ فيه دلالة مقاصدية والدلالة الفقهية على يجوز استخدام الآلات العسكرية الثقيلة لكسر شوكة العدو يعني هذا العدو متحصن - [01:50:02](#)

ولا نستطيع كسر شوكته الا بالآلات التي تقف بالنار او الآلات العسكرية القوية او القذائف او الصواريخ لا يجوز ان نستخدم الصواريخ او نستعملها او القذائف نعم يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف - [01:50:35](#)

ما معنى نصب المنجنيق على اهل الطائف يعني انه انتشر وهدم حصولهم التي يتحصنون بها معروف ان الطائف منطقة مرتفعة ولها حصول ويستطيع الانسان ان يصل اليها الا عن طريق - [01:51:01](#)

هدم هذا الحصن وهذا الحصن هو الذي يؤدي الى المدينة. او يؤدي الى مكان العدو تضرب هذه الحصون تضرب بي بالنار او تضرب بالقذائف وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر - [01:51:20](#)

في دلالة مقاصدية فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل وقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة. قال اقتلوه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة على رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال - [01:51:47](#)

ابن خطل متعلق باستار الكعبة. قال اقتلوه فيه دلالة مقاصدية على ان العدو اذا تعلق باستار الكعبة ان العدو اذا تعلق باستار الكعبة وكان معروفا بعدائه للمسلمين فيجوز للامام ان يقتله حتى لو كان داخل الحرم - [01:52:09](#)

اذا كان هذا يخدم الدين ويخدم ويكون سببا في نصر المسلمين. يعني ما نقول انه دخل الحرم ما نقتله يقتل حتى لو انه متعلق باستار الكعبة اذا كان معروفا بعداوته للمسلمين - [01:52:43](#)

كان معروفا بعداوته للمسلمين وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا فيه دلالة مقاصدية على ان الامام اختاروا من الاسرى الذين يقعون في الاسر يختار منهم ما ينفعون المسلمين - [01:53:00](#)

والباقي من الاسرى هو مخير بين قتلهم وبين وبين اخذ الفدية عنه يعني الان جمعنا الاسرى جمعنا الاسرى بعد انتهاء المعركة يأتي قائد المعركة او الامام او الامير ويقول اقتلوا هذا - [01:53:34](#)

اقتل هؤلاء وهؤلاء ناخذ منهم ناخذ عليهم الفدية وهؤلاء يبقون بدون قتل وبدون فتيلة هذا يكون بحسب مصلحة المسلمين وما يراه الامام او الحاكم او قائد المعركة يراه مناسبا للمسلمين. النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر - [01:53:54](#)

قتل ثلاثة من الاسرى قتل ثلاثة من الاسرى يعني بدون فدية قتلهم بدون فدية وبدون اي مقابل يعني رفض ان يأخذ عليهم اي مقابل لانهم كانوا شديد العداء للمسلمين وعن عمران بن حسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين - [01:54:18](#)

فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه يجوز تبادل الاسرى بين المسلمين وبين المشركين هذا يسمى مبادرة الاسرى او فداء الاسرى يعني نعطي نعطي العدو رجلا منهم وقع اسيرا عندنا ويعطوننا رجلين منا - [01:54:50](#)

او اكثر عشرة منهم خمسة منا وهذا يسمى الفداء فداء الاسرى واحد صخر ابن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماهم واموالهم - [01:55:21](#)

في دلالة مقاصدية ودلالة فقهية انه اذا اسلم الاسرى قبل الحكم فانه تحقن دماءهم وتحفظ اموالهم عندنا الاسير وقع الاسير الاسر ولكنه اسلم قبل ان تصدر الحكم عليه اذا كان كافرا - [01:55:41](#)

فان ما له يحفظ دمه يعصم يلحق بالمسلمين. اما اذا اسلم بعد الحكم يعني حكمنا عليه ثم اسلم حكمنا عليه بالقتل ثم اسلم فهنا يسقط القتل ويبقى يبقي عندنا يبقي عندنا اسيرا - [01:56:10](#)

بهذا ولله الحمد انتهى هذا المجلس سيكون عندنا استراحة اتفقنا مع ادارة القناة الاخ ابراهيم جزاه الله خيرا والاخ منذر اتفقنا معهم آآ اننا ان هذا المجلس مدته ساعتان ثم سيكون عندنا استراحة الان نصف ساعة. ان شاء الله تعالى - [01:56:42](#)

ثم نستأنف آآ الجرد بعد ثلاثين دقيقة من الان نبين للاخوة الذين حضروا متأخرين اننا سيكون عندنا الان استراحة ثلاثين دقيقة فقط
ثم سنعود الى البث ان شاء الله تعالى - [01:57:11](#)
ونكمل الجرد اه الى الموضع الذي اه نستطيع ان نقف عنده ولعلنا ان شاء الله خلال يومين او ثلاثة اه نختم هذا المتن ان استطعنا ان
نختم ان شاء الله - [01:57:32](#)
يوم الاحد او الاثنين بحسب ما ييسره الله لنا اه اشكر الله سبحانه وتعالى واشكر الاخوة في ادارة القناة الاخ ابراهيم والاخ منذر الاخ
محمد مولاي وجميع الاخوة ادارة القناة واشكر الاخوة الكرام الذين رابطوا معنا - [01:57:51](#)
في هذا المجلس المبارك وملتقي ان شاء الله تعالى بعد ثلاثين دقيقة والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه
وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:58:16](#)